نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧
قانون الطاقة النووية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الطاقة النووية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

الهيئة : هيئة الطاقة الذرية المنشأة بموجب احكام هذا القانون.

المجلس : مجلس ادارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الطاقة النووية : الطاقة التي تتولد نتيجة لتفاعلات نووية انشطارية او اندماجية او اي تفاعلات نووية اخرى ينتج عنها طاقة

تستخدم للاغراض المختلفة كتوليد الكهرباء وتحلية المياه وانتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية وغيرها.

المنشأة : أي منشأة نووية او مؤسسة اشعاعية بما فيها الارض والابنية والمعدات التي يتم فيها انتاج مواد نووية او مواد مشعة او معالجتها او استخدامها او التعامل بها او تخزينها او التصرف بها ٠

الاشعة المؤينة : الاشعة الكهرومغناطيسية او الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها.

مصادر الاشعة : المواد او الاجهزة التي تنبعث منها او يمكن ان تنبعث منها الاشعة المؤينة.

العمل الاشعاعي : العمل في مجال يتعلق بمصادر الاشعة ٠

المادة٣- أ- ينشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الطاقة الذرية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاستثمار وإبرام العقود والقروض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر توكله لهذه الغاية ٠

ب- يكون مركز الهيئة في مدينة عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب في أي مكان في المملكة ٠

المادة٤- تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة الى ما يلي :-

أ- نقل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع الى المملكة وتطوير استخدامها وادامتها ٠

ب- اقامة المشاريع الاستثمارية لخدمة الاقتصاد الوطني في مجال تكنولوجيا الاشعاع والطاقة النووية واستخدامها لتوليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه وللمجالات الزراعية والصناعية والطبية ولاي أغراض سلمية أخرى يحددها المجلس ٠

المادة٥- تحقيقاً للاهداف المذكورة في المادة (٤) من هذا القانون ، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اجراء البحوث والدراسات في المجالات النظرية والتطبيقية الخاصة بالطاقة والعلوم النووية وتكنولوجيا الاشعاع ودعمها ، وتوثيق المعلومات ونشرها وتقديم المشورة العلمية والفنية بشأنها ٠

ب- انشاء مرافق ومخابر للبحث العلمي الخاصة بتكنولوجيا الاشعاع والمواد النووية وتطويرها ووضعها في خدمة المؤسسات والعلماء والباحثين ٠

ج- وضع الاسس الفنية اللازمة لاستخراج المواد النووية المحلية كاليوارنيوم والثوريوم وعناصر الزركونيوم والفناديوم وتصنيع الماء الثقيل واقامة المنشآت والمرافق اللازمة لاستخراج هذه العناصر وتعدينها بصورة منفردة او بالاشتراك مع القطاع العام او الخاص ٠

د- معالجـة وتصنيع المواد النووية في جميع مراحل دورة الوقود النووي وادارتها ٠

هـ- اجراء المعالجة والتخلص من النفايات المشعة وادارتها ٠

و- انشاء المشاريع الاستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات في مجال تطبيقات الطاقة النووية وادارتها كمحطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه واقامة المفاعلات والمسارعات النووية لمختلف الاغراض السلمية وتكنولوجيا

الاشعاع على اسس تجارية بصورة منفردة او بالاشتراك مع القطاع العام او الخاص ٠

ز- الاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا النووية والاشعاعية في الدول العربية والاجنبية للاستفادة من الخبرات والبحوث العلمية والمعونات في مجالات تطوير وتنفيذ الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع ٠

ح- متابعة التطورات العالمية في مجال توليد الطاقة الكهربائية باستخدام المصادر النووية الانشطارية والاندماجية والتعاون مع المنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية ٠

ط- المشاركة في المشروعات العربية والاقليمية والدولية الخاصة بالطاقة النووية سواء كانت متعلقة بالخبرات او الانتاج او البحوث وذلك بموافقة مجلس الوزراء ٠

ي- تنظيم العلاقة بين الجهات والمؤسسات الاردنية المعنية بشؤون العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية والاشعة المؤينة وبينها وبين المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والعربية ذات العلاقة ٠

ك- حصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات الشاملة والتي تدخل في مشاريع الهيئة ٠

المادة٦-أ- يتولى الاشراف على شؤون الهيئة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام ٠

٢- رئيس قسم الهندسة النووية في احدى الجامعات الاردنية الرسمية لمدة ثلاث سنوات بالتناوب يسميه الوزير بناء على تنسيب رئيس الجامعة ٠

٣- اربعة اشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد لمرتين متتاليتين وله بالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ٠

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه ٠

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق اهداف الهيئة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ- رسم السياسة العامة في مجال استخدام الطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠

ب- توفير قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة في مجالات الطاقة النووية وتطبيقاتها وتكنولوجيا الاشعاع ووضع برامج التأهيل والتدريب اللازمة لذلك ٠

ج- الموافقة على انشاء المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الهيئة وفقاً للمهام والصلاحيات المنوطة بها ٠

د- عقد القروض وابرام الاتفاقيات لتحقيق اهداف الهيئة وتمويل اعمالها ومشاريعها وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ٠

هـ- اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بأعمال الهيئة ٠

و- مناقشة التقرير السنوي عن اعمال الهيئة واقراره ٠

ز- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للهيئة والبيانات المالية الختامية لها ورفعهما الى مجلس الوزراء للمصادقة عليهما ٠

ح- تحديد الاجور وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة ٠

ط- تشكيل اللجان الاستشارية والفنية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ مهامها ٠

ي- وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل ٠

ب- للمجلس دعوة أي شخص او خبير او مستشار لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه ٠

المادة٩-أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ٠

ب- يحدد راتب المدير العام وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ٠

ج- يشترط في المدير العام ان يكون أردنياً من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية٠

المادة١٠-أ- يكون المدير العام مسؤولاً عن سير أعمال الهيئة ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس والقرارات الصادرة عنه بهذا الشأن .

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ٠

٣- اعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او مجلس الوزراء من الهيئة.

٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وخططها المستقبلية ورفعه الى المجلس.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للهيئة ورفعهما الى المجلس.

٦- إصدار النشرات وإعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور بأهمية استخدام الطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع وآثارها الايجابية على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من مساعديه او لاي مدير في الهيئة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة١١- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- المبالغ التي ترصد لها في الموازنة العامة .

ب- الاجور وبدل الخدمات التي تتقاضاها بما في ذلك بدل البحوث والدراسات والاستشارات التي تقوم بها .

ج- ريع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة وعوائد أرباح مشاريع الهيئة وبرامجها الاستثمارية .

د- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .

هـ- عوائد بيع المطبوعات والكتب والنشرات التي تصدرها الهيئة .

و- أي موارد أخرى يوافق مجلس الوزراء عليها .

المادة١٢-أ- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية بما في ذلك الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الدخل ورسوم طوابع الواردات واي رسوم او ضرائب مهما كان نوعها .

ب- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون .

ج- يتولى ديوان المحاسبة التدقيق على حسابات الهيئة ٠

المادة١٣- اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني والواقعي لهيئة الطاقة النووية الاردنية بالقدر الذي يتعلق بعملها ، وتؤول اليها جميع الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك ٠

المادة١٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تعتبر جميع المواد النووية المستكشفة والمستخرجة والمصنعة من الخامات الطبيعية في المملكة ثروة وطنية لا يجوز التصرف بها الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة ٠

ب- لغايات احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بعبارة (المواد النووية) اليورانيوم والثوريوم وعناصر الزركونيوم والفناديوم ومركب الماء الثقيل واي مادة اشعاعية اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها ٠

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- الشؤون المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع ٠

ب- الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين والمستشارين والخبراء والاختصاصيين وشروط التعيين والاستخدام والرواتب والعلاوات والمكافآت لكل منهم وسائر الامور المتعلقة بهم على ان تعتبر خدمات الموظفين الحاليين مستمرة في الهيئة .

ج- الشؤون المتعلقة بالباحثين وشروط تعيينهم ورواتبهم وعلاواتهم ٠

د- الشؤون المتعلقة بالامور المالية وباللوازم والاشغال للهيئة.

هـ- انشاء صندوق ادخار لجميع العاملين في الهيئة ٠

المادة١٦- يلغى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان يستبدل بها غيرها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه ٠

المادة١٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس